

March 2010



منظمة الأغذية
والزراعة
للامم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة التسعون

روما، 28-29 أبريل/نيسان 2009

تغيير اختصاصات أجهزة الغابات بموجب المادة 6 من الدستور

أولاً - معلومات أساسية

-1 يجوز للمؤتمر والمجلس، وفقاً لما تقتضيه أحكام المادة 6 من الدستور، إنشاء هيئات عامة أو إقليمية فضلاً عن لجان وجماعات عمل، ويجوز لهما عقد اجتماعات عامة أو فنية وإقليمية أو غيرها من الاجتماعات. غالباً ما يحدد المؤتمر أو المجلس اختصاصات هذه الأجهزة.

-2 وتنالو هذه الوثيقة القضايا الناشئة عن التغييرات المطلوب إدخالها على اسم واختصاصات جهازين معندين بالغابات أنشأهما بموجب المادة 6 من الدستور، وهما: هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا وهيئة غابات الشرق الأدنى.

ثانياً - تغيير اختصاصات هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا

-3 أنشئت هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا بموجب المادة 6 من الدستور في الدورة العاشرة لمؤتمر المنظمة (1959) من خلال القرار 59/26. وأقر المؤتمر أيضاً بموجب هذا القرار النظام الأساسي للهيئة.

-4 وتتضمن المادة 1 من النظام الأساسي التعريف العام التالي لاختصاصات الهيئة:

”وظيفة الهيئة هي إصداء المشورة بشأن صياغة السياسات الحرجية واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الإقليمي؛ وتبادل المعلومات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة، إصداء المشورة بشأن الأساليب والإجراءات المناسبة ذات الصلة بالمشاكل التقنية، ورفع التوصيات المناسبة فيما يتعلق بما سبق“.

-5 واعتمدت الهيئة لائحتها الداخلية في دورتها الأولى (1960). وأكدت الدورة الحادية عشرة للمؤتمر (1961) هذه اللائحة الداخلية.

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ.
ويرجى من السادة المندوبيين والراقبين التكرم بحضور نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.
ومعظم وثائق المجتمعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

-6 وافق مجلس المنظمة في دورته الرابعة والتسعين في عام 1988 على تغيير اسم الهيئة إلى "هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا" (AFWC). لاحظ المجلس¹ في ذلك الوقت أن تغيير الاسم لا ينطوي على أي تغيير في اختصاصات الهيئة لأن ذلك ليس الممارسة المتبعة في المنظمة والهيئة، وأنه ينبغي تفسير مفهوم الغابات بمعناه الواسع ليشمل الحياة البرية والمواضيع ذات الصلة². ولذلك، وافق المجلس على تغيير الاسم دون تعديل النظام الأساسي للهيئة. وقامت الهيئة في وقت لاحق بتعديل المادة 1 من لائحتها الداخلية من أجل إدراج اسمها الجديد.

-7 وطلبت هيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا، خلال دورتها السادسة عشرة (2008)، إلى المنظمة تعديل اختصاصاتها لكي تدرج في الجملة الأولى من الفقرة 1 من النظام الأساسي أن "وظيفة الهيئة هي إرساء المشورة بشأن صياغة السياسات المتعلقة بالغابات والحياة البرية (...)" . (يشار إلى الكلمات المدرجة باستخدام خط مائل تحتها).

-8 ويطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مراجعة التعديل المقترن للمادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في أفريقيا وتقديم التعليقات واللاحظات بهذا الشأن حسب الاقتضاء. ويحال التعديل المقترن بعد ذلك إلى دورة المجلس المقبلة الثامنة والثلاثين بعد المائة لموافقة عليه.

ثالثا - تغيير اسم هيئة غابات الشرق الأدنى واحتياطاتها

-9 أنشئت هيئة غابات الشرق الأدنى (NEFC) بموجب المادة 6 من الدستور من قبل مؤتمر المنظمة في دورته السابعة (1953) من خلال القرار 53/24. وقرر المؤتمر في تلك المناسبة عدم وضع الاختصاصات الرسمية للهيئة الجديدة. وعلى الرغم من ذلك، قرر المؤتمر في دورته العاشرة (1959) استعراض هذه المسألة ووضع اختصاصات رسمية للهيئة بموجب القرار 59/62.

-10 واعتمدت هيئة غابات الشرق الأدنى لائحتها الداخلية في دورتها الثانية (1958). وعدلت هذه اللائحة في مناسبتين (1962 و 1983).

-11 وقررت هيئة غابات الشرق الأدنى، في دورتها الثامنة عشرة (2008)، تعديل اسم ولاية الهيئة "لتشمل أوجه الاهتمام المتعلقة بالمراعي".

-12 واقترحت الهيئة في دورتها التاسعة عشرة (9-5 أبريل/نيسان 2010) إدخال التعديلات التالية على المادة الأولى من نظامها الأساسي، والفقرة 1 من المادة 1 من لائحتها الداخلية. وتقرأ المادة الأولى من النظام الأساسي على النحو التالي:

"وظائف هيئة الغابات والمراعي في الشرق الأدنى هي إرساء المشورة بشأن صياغة سياسات المحرجية إدارة الغابات والأشجار والمراعي ومنتجاتها، واستعراض وتنسيق تنفيذها على المستوى الصعيدين الوطني والإقليمي، وتبادل المعلومات الآراء والخبرات، وعموماً، من خلال أجهزة فرعية خاصة،

¹ انظر الفقرة 236 من الوثيقة CL 94/19 تقرير الدورة الرابعة والتسعين للمجلس، روما ، 15-26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988.

² انظر الفقرات 3-5 من الوثيقة CL 94/19 للدورة الرابعة والتسعين للمجلس، روما ، 15-26 نوفمبر/تشرين الثاني 1988.

إسـاء المـشـورـة بـشـأن الأـسـالـيـب وـالـإـجـرـاءـات الـمـنـاسـبـة ذاتـ الـصـلـة بـالـمـشاـكـلـ التـقـنيـة، وـرـفـعـ التـوصـيـاتـ
الـمـنـاسـبـةـ فـيـماـ يـتـعلـقـ بـمـاـ سـيـقـ. وـتـنـظـرـ الـهـيـئـةـ فـيـ الفـجـوـةـ الـآـخـذـةـ فـيـ الـاـتـسـاعـ بـيـنـ الـاـتـجـاهـاتـ الـحـالـيـةـ
وـالـمـكـانـاتـ الـتـيـ تـنـطـوـيـ عـلـيـهاـ الغـابـاتـ وـالـمـرـاعـيـ. وـتـحدـدـ الـأـخـطـارـ الـتـيـ تـهدـدـ الغـابـاتـ وـالـمـرـاعـيـ
وـتـوصـيـ بـاتـخـازـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـكـنـةـ. وـتـبـرـزـ نـتـائـجـ الـهـيـئـةـ آـرـاءـ أـعـضـائـهـ وـرـغـبـتـهـمـ فـيـ الـعـمـلـ مـعـاـ مـنـ أـحـلـ
تـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـشـترـكـةـ" (يـشارـ إـلـىـ الـكـلـمـاتـ الـمـحـذـوـفـةـ بـشـطـبـيـهاـ بـخـطـ وـيـشارـ إـلـىـ الـكـلـمـاتـ الـمـدـرـجـةـ
بـاستـخـدـامـ خـطـ مـائـلـ تـحـتـهـ).ـ

-13 التعديل المقترح على الفقرة 1 من المادة 1 من اللائحة الداخلية للهيئة هو كالتالي :

"الـعـضـوـيـةـ فـيـ هـيـئـةـ الغـابـاتـ وـالـمـرـاعـيـ فـيـ الشـرـقـ الـأـدـنـيـ مـفـتوـحةـ أـمـامـ (...)" (يـشارـ إـلـىـ الـكـلـمـاتـ
الـمـدـرـجـةـ بـاستـخـدـامـ خـطـ مـائـلـ تـحـتـهـ).

-14 وكما جرت عليه العادة، يبدأ نفاذ التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للهيئة لدى موافقة مجلس
 المنظمة. ويبداً نفاذ التعديلات المدخلة على اللائحة الداخلية "لدى موافقة المدير العام للمنظمة (الفقرة 1 من المادة الثانية عشرة).

-15 ويطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مراجعة التعديلات المقترحة، وتقديم التعليقات واللاحظات
 بهذا الشأن حسب الاقتضاء. وتحال التعديلات المقترحة بعد ذلك إلى دورة المجلس المقبلة الثامنة والثلاثين بعد المائة
 للموافقة عليها.

رابعاً - إجراءات يقترح على اللجنة اتخاذها

-16 يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض هذه الوثيقة وإبداء ما تراه مناسباً من تعليقات
 ولاحظات عليها. ويطلب من اللجنة إقرار النهج الذي اتخذته الأمانة بأن يصدق المجلس، لدواعي الملازمة الإدارية،
 على هذه التعديلات رهنا بوجهات النظر التي قد يعرب عنها المجلس بشأن هذه المسألة، رغم أن الهيئتين قد أنشئتـاـ
 من قبل المؤتمـرـ.

-17 يطلب من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية :

(أ) الموافقة على التعديل المقترح على المادة الأولى من النظام الأساسي لهيئة الغابات والحياة البرية في
 أفريقيا، وإحالته إلى المجلس للموافقة عليه

(ب) الموافقة على التعديلات المقترحة على المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة 1 من المادة ياء من
 اللائحة الداخلية لهيئة الغابات والراعي في الشرق الأدنى، وإحالتها إلى المجلس للموافقة عليها.